او كالصفرة والحمرة لا في السواد والبياض فانهما لا يتشابهان فلا تقبل الشهادة كذا في الاصل
وانما قيد بقوله في لونها لانه لو اختلفا في القيمة لا تقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة والا
نوثة اى اذا اختلف الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته لا تقبل شهادتهما
بالاتفاق فلا يقطع والغصب اى بخلاف اختلاف الشاهدين في لون البقرة الغصب
حيث لا تقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشترى
عبد فلان بالف وخمساية بطلت الشهادة مطلقا سوا ادعى المدعى اقل المالين او
الاكثر بهذا اذا اختلف البايع والمشترى قبل تسليم العبد لان الدعوى حينئذ دعوى ا
العقد اما بعد التسليم فتكون الدعوى في الدين فحينئذ تقبل وفي الفوايد الظهيرية
انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره كما في هذه المسئلة تقبل الشهادة بخلاف
ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما الشرا بالف درهم وشهد الآخر بماية دينار لا
تقبل وكذا الكتابة اى هى كالبيع وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد اذا
كان المدعى هى المراة والعبد او القاتل اذا كانت الدعوى من جانب الزوج او المولى او
المقتول فهو بمنزلة الدعوى الدينى فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل المشهود به عند ابى حنيفة
وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا مطلق اى سوا كان الدعوى من الزوج او من المراة وسواء
ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المراة هى المدعية فان كان المدعى هو
الزوج لا تقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الفصلين وملك المورث متى ثبت لم يقض
لوارثه بلا جر بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهد ابملكه اى بملك
المورث او بيده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا مات رجل
فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذى هى في يده فانه يا
خذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهد ابيد حى منذ شهر
ردت الشهادة وعند ابى يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد حى لانهم لو شهدوا انها كانت في يد
فلان مات تقبل بالاتفاق كذا في الاصل قوله منذ شهر وجوده كعدمه والخلاف ثابت ايضا
بدون ذكره فانه ذكر التمرتاشى في الجامع الصغير شهدوا لحى ان العين كانت في يده تقبل
ولو

ولو اقر المدعى عليه بذلك اى بان العين كانت في يد المدعى او شهد شاهدان انه اى المدعى عليه
اقر انه اى العين كان في يد المدعى دفع الى المدعى

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها استحسانا والقياس يابى جوازها
ان شهد رجلان على شهادة شاهدين بان شهدا على شهادة واحد من الاصل ثم شهدا على شهادة
الآخر من الاصل وقال الشافعى لا يجوز الا اربع عن كل اصل اثنان ولا تقبل شهادة واحد من
الفرع على شهادة واحد من الاصل وعند مالك تقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتى
اى اشهد ان فلانا اقر عندى بكذا او يقول اشهد على شهادتى بكذا او يقول اشهد انى سمعت فلانا
يقول لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتى انى اشهد ان فلانا ابن فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على
نفسه اى المقر واداء شهادة الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال الاصل لى اشهد على شهادتى بذلك اى بان فلانا اقر عنده بكذا ولها لفظ اطول من هذا واقصر
منه لكن ذكر الوسط الى العدل اقرب وخير الامور اوساطها واما الاطول فهو ان يقول الاصل اشهد
بكذا وانا اشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا
شهد عندى بكذا واشهدنى على شهادته بكذا وامرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بكذا وفيه ثمان شينات والاقصر ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان والاطول
اختيار بعض المشايخ والاقصر اختيار ابى جعفر وابى الليث وشمس الائمة السرخسى وما ذكر في المتن
اختيار شمس الائمة الحلوانى ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره اى لا تقبل شهادة شهود
الفرع الا اذا يموت شهود الاصل كلهم او بعضهم او يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القضا
او يغيبون مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا وعن ابى يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال
ان كان غايبا عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضى لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح
الاشهاد فان عدلهم اى الاصول الفروع صح التعديل والا اى وان لم يزكوا تزكيتهم عدلوا وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفروع اذا لم يعلموا عدالة الاصول وتبطل شهادة الفرع بانكار
شاهد الاصل الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم
جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان

Copyright King Saud University